قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٠٥	٤٨٤/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٤هـ ٢٠٠٩/٣/٣١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .....، تقدم بدعوى على بنك .... يذكر فيها أنه يملك أسهم شركة (أ) منذ عام ١٣٩٦هـ وكان يتسلم أرباحها كل سنة بموجب شيك عن طريق حضوره إلى البنك المدعى عليه إلى أن قررت شركة (أ) زيادة الأسهم التي عنده ولكن كان لا بد من فتح محفظة استثمارية في البنك ....، ففتح محفظة استثمارية وصار يتسلم الأرباح الممنوحة عن طريق المحفظة، وبعد ذلك قرر بيع جزء من الأسهم قبل التجزئة، ثم قررت شركة (أ) تجزئة الأسهم ليصبح عدد أسهمه (١٢٥٠) سهماً بعد التجزئة، ومن وقت إلى آخر يذهب إلى البنك ويسأله عن ما يدخل في المحفظة من أرباح ومنح، وفي تاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ ذهب إلى البنك المدعى عليه وتفاجأ بأن أسهمه التي في شركة (أ) وعددها (١٢٥٠) سهماً قد بيعت وأصبحت محفظته من استثمارية إلى مضاربة بأسهم غير أسهمه بشركة (أ)، فذهب إلى مدير البنك المدعى عليه .... وأخبره بما حصل فاتصل ببعض الموظفين، فجاءه اثنان من الموظفين ومعهما أوراق البيع القديمة وقالوا له: هذا توقيعك، فقال: نعم بعتها قبل التجزئة. فقالوا له: انتظر. واتصلوا بأحد أبنائه فحضر، فقال له المدير هل تعرف هذا الشخص، فقال: نعم هذا ولدي ....، فقال المدير: هذا من باع أسهمك، فقال للمدير والموظفين: هل لديه وكالة ببيع الأسهم، فقالوا: لا، فقال المدير للموظفين: يجب أن تحلوا الموضوع معه، فطلبوا منه مهلة خمسة أيام فأمهلهم عشرة أيام فلم يعيدوا شيء. ثم حضر أحد الموظفين وابنه إلى منزله ليقايضوه بأسهم قد أبدلوها في محفظته وهي أسهم شركة (ب)، فرفض إلا أن يعيدوا أسهمه في شركة (أ)، فقالوا له: لا نستطيع إعادة أسهم شركة (أ) بحجة أن أسهم شركة (أ) ارتفعت الضعف ولا يستطيعون تعويضه بـ (١٢٥٠) سهماً. فرجع إلى مدير البنك فاعتذر عن مساعدته. وختم لائحته بمطالبته بالتعويض عن جميع الأسهم في شركة (أ) وهي (١٢٥٠) سهما، كذلك يطالب بأرباحها من تاريخ بيعها علاوة على المنح وقيمة السهم الواحد لأعلى سعر وصل إليه وهو (٢٠٠) ريال، بالإضافة إلى أتعاب السفر مدة سبع أشهر.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على الدعوى، أجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة ومرفقين جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥م كانت محفظة المدعي تحتوي على الأسهم موضوع الدعوى (١٢٥٠سهماً شركة (أ)) بالإضافة إلى عدد آخر من الأسهم في شركات أخرى، وأنه بتاريخ

٢٠٠٦/١٢/٦م باع المدعي جزءا من أسهمه في شركة (أ)، إذ باع (١٠٠٠) سهم بسعر (١٠٤/٠٥) ريالات للسهم الواحد بمبلغ إجمالي قدره (١٠٣.٩٢٥/١٤) ريالاً بعد خصم مبلغ العمولة وأودع المبلغ في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧م. ثم باع المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩م الكمية المتبقية من الأسهم في شركة (أ) وعددها (٢٥٠) سهما بسعر (١٠٣) ريالات للسهم بمبلغ إجمالي قدره (٢٥.٧١٩/١٠) ريالا بعد خصم مبلغ العمولة وأودع المبلغ في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠م (أرفق كشف الحساب الخاص بالمدعي يوضح إجمالي المبالغ المودعة في حسابه والخاصة بعمليات بيع أسهم شركة (أ)). وأما ما ذكره المدعي من أنه كان يراجع البنك من حين لآخر ويسأل عن محفظته أولاً بأول وأن تاريخ اكتشافه أن البنك باع أسهمه في شركة (أ) كان ١٤٢٨/١١/١٤هـ فإنه استنتاجاً مما ذكره المدعي يتضح أنه كان بين عملية بيع الأسهم وبين اكتشافها ما يقارب أحد عشر شهراً ومن خلال كشف الحساب الذي أرفقه المدعي ضمن لائحة دعواه يتضح قيام المدعي بعد عمليات بيع أسهمه في شركة (أ) بالكثير من عمليات البيع والشراء للأسهم وكذلك العديد من السحوبات والإيداعات بالإضافة إلى أنه استفاد من المبالغ المودعة في حسابه جراء عمليات بيعه لأسهم شركة (أ)، فهذا يدل على علمه السابق بتعاملاته البنكية ومن ضمنها رصيد حسابه. وقد ختم البنك المدعى عليه مذكرته بالمطالبة برد الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي أو قانوني. وبسؤال المدعي عن رده على هذه المذكرة بعد قراءتها عليه، أجاب بأنه غير صحيح ما ورد بها وأنه لم يبع الأسهم وأنه كان يملك (١٢٥٠) سهما بشركة (أ) بعد التجزئة وأنه اكتشف بيعها دون علمه في ١٤٢٨/١١/١٤هـ ووجد عوضاً عنها (٩٠٠٠) سهم في شركة (ب). وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما يثبت أن المدعي قد باع الأسهم محل النزاع، أجاب بأنه سوف يزود اللجنة بأوامر البيع التي تثبت بيع المدعي أسهمه في شركة (أ) وعددها (١٢٥٠) سهما. وبسؤال المدعي عن القناة التي يستخدمها في تداول الأسهم، أجاب بأنه يتداول عن طريق الصالة، وبسؤاله هل سبق أن فوض أو وكل أحداً بإجراء تداولات على محفظته؟ أجاب بأنه لم يقم بتوكيل أو تفويض أي شخص بإجراء أي تداولات على محفظته مطلقاً، وبسؤال المدعي عن تاريخ بيع أسهمه في شركة (أ)، أجاب بأن أسهمه قد بيعت كلها في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م، وبسؤاله هل أودع مبلغ البيع في محفظته، أجاب: نعم تم إيداع المبلغ في المحفظة، وبسؤاله هل تصرف في هذا المبلغ، أجاب بالنفي وأن البنك هو من تصرف في المبلغ بيعاً وشراءً، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يكتفي بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى، وبسؤاله عن مقر إقامته، أجاب بأنه يقيم في منطقة ...محافظة .... وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت إقامته في محافظة ،... فوعد بتقديم ذلك. وطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه تزويدها بكشف لموجودات محفظة المدعي من أسهم ونقود في التواريخ من ٢٠٠٦/١٢/٤م إلى ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وطلبت أيضا منها تزويدها بكشف للتداولات التي تمت على محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١م إلى الآن. وأضاف المدعي أن من قام ببيع أسهمه في شركة (أ) هو ابنه بالاشتراك مع موظفي البنك وأنه يحملهم المسؤولية عن ذلك. وتلقت اللجنة خطابا من المدعي تبين منه أن المدعي أحد سكان مركز ... التابع لمحافظة ... بمنطقة ....

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه بعد البحث والاطلاع على كامل مستندات المدعي المتوافرة لدى البنك بالإضافة إلى التحقيقات التي تمت مع أحد موظفي البنك (وهو منفذ عملية البيع المعترض عليها) اتضح للبنك بموجب إقرار الموظف بالخطأ الذي وقع منه في تنفيذ عمليتي بيع أسهم شركة (أ) بالتفصيل المذكور في المذكرة رقم (....) دون علم المدعي وبتوقيع مخالف لتوقيعه؛ وتفصيل ذلك أن المدعي كان أحد العملاء الموجودين دوماً في أحد فروع البنك المتوافر بها صالة لبيع وشراء الأسهم ويكون معه أحد أبنائه وللثقة المفرطة وحسن النوايا التي كانت لدى موظف البنك نفذ عمليتي بيع أسهم شركة (أ) بموجب تعليمات الابن، وكان خطأ الموظف في عدم تدقيقه في التوقيع الموجود على أمر البيع للثقة المفرطة التي جعلته فيما بعد في دائرة الاتهام أمام مسؤولي البنك، وبناءً على ما تقدم ولمصداقية المدعى عليه فهو يثبت بأن أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض قد تحققت وهو ركن الخطأ، أما بالنسبة إلى ركن الضرر فمن خلال مراجعة كشف حساب المدعي ومحفظة الأسهم المربوطة بحسابه اتضح أن المدعي قد استفاد من مبلغ بيع هذه الأسهم وكان إجمالي مبلغ العمليتين (١٢٩.٦٤٤/١٤) ريالاً، زيادة على أن المدعي استخدم المبلغ في عمليات شراء وبيع لأسهم محلية اتضح بموجب الحسابات الداخلية بالمدعى عليه بأن المدعي لم يخسر فيها بل ربح مبلغا يقارب (٥٦٨.١٨٥) ريالاً وذلك بعد إيداع مبلغ العمليتين المعترض عليهما بالإضافة إلى أن هناك سحوبات نقدية وعمليات سداد فواتير خدمات على هذا الحساب دون أن يكون هناك عمليات إيداع أو تحويل لهذا الحساب. أما ما ذكره المدعي في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة من أن المدعى عليه قام بعد عمليتي البيع لأسهم شركة (أ) بتعويضه بـــ (٩٠٠٠) سهم في شركة (ب) فهذا ادعاء غير صحيح (أرفق أمر شراء أسهم شركة (ب))، وبناءً على ما تقدم يطالب برد الدعوى وأرفق كشفاً لمحفظة المدعي قبل البيع وكشفاً لمحفظة المدعي بعد البيع وكشف حساب للمدعي).

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها أنه عند تفقده لمحفظته لمعرفة الأرباح والمنح في شركة (أ) وجد أسهم شركة (ب) واتضح له فيما بعد أنها آخر عملية شراء من قبل البنك، وعندما علم بما فيها من أسهم لشركة (ب) وأن أسهمه قد بيعت اشتكى إلى مدير البنك، فاعتذر إليه وطلب منه حل الموضوع ودياً. أما الضرر الذي لم يعترف به البنك فيكفي بيع أسهمه جميعاً دون علمه ودون وجه حق وحرمانه من المنح والأرباح في شركة (أ) مدة دامت أكثر من ثلاث سنوات. وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة. و لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بها. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين، وقررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يُعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين تبين لها بموجب كشف الحساب المقدم من المدعي وإقرار المدعى عليه أن المدعى عليه باع (١٢٥٠) سهما يمتلكها المدعي في شركة (أ) بدون إذن منه وأودع قيمتها في حساب المدعي، وقد أقر المدعى عليه بذلك.

وحيث جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وجاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل ".

وحيث إن لائحة سلوكيات السوق قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وحيث إن البنك يعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ قيامه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يعد إخلالا منه بمقتضيات عقد الوساطة وتجاوزاً منه في حقه مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمتضرر بالرجوع على الوسيط المتسبب.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن بالتصرف يكون بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، وأنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المباعة بدون إذن وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع يتحصل مبلغ التعويض. وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعودا ونزولا خلال تلك الفترة، مما يدل على أن في الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه تحقيق للعدالة.

وحيث إن تصرف المدعى عليه بالأسهم محل النزاع كان على فترتين فيكون حساب كل فترة على حدة؛ ولهذا فإن التعويض عن الأسهم يكون بحساب متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م (اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه بعدد (١٠٠٠) سهم من أسهم المدعي في شركة (أ))، حتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م، (اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه)، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩م (اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه بـــ (٢٥٠) سهما من أسهم المدعي في شركة (أ))، وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م، (اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه).

وحيث إن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م كان (١٣٩/٦٣) ريالاً للسهم الواحد، وبضرب عدد (١٠٠٠) سهم في متوسط سعر السهم (١٣٩/٦٣) ريالاً يكون المبلغ (١٣٩.٦٣٢/١٨) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو (١٠٣.٩٢٥/١٤) ريالاً يكون الناتج (٣٥.٧٠٤/٨٦) ريالات.

وحيث إن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م كان (١٣٩/٧٢) ريالا للسهم الواحد، وبضرب عدد (٢٥٠) سهما في متوسط سعر السهم (١٣٩/٧٢) ريالا يكون المبلغ (٣٤.٩٣٠) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو (٢٥.٧١٩/١٠) ريالاً يكون الناتج (٩.٢١٠/٩٠) ريالات، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي عن بيع أسهمه بدون إذن هو (٤٤.٩١٥/٧٦) ريالاً.

وأمَّا مطالبة المدعي بأسهم المنحة والأرباح المصروفة على السهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٦م (اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه بأسهم المدعي في شركة (أ)) حتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م (اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه)، فهو يستحق التعويض عن ذلك وفق ما يلي: أولا/ المنح: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠م منحت الشركة سهما مقابل كل (٥) أسهم، فيكون عدد الأسهم الممنوحة التي يستحقها المدعي ٢٥٠ سهما، وحيث كان متوسط سعر السهم من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠م وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م (اليوم الذي تقدم المدعي بدعواه) هو (١٤٧/١٢) ريالا، وبضربه في أسهم المنحة (٢٥٠) سهما يكون الناتج (٣٦.٧٨٠) ريالا.

ثانيا/ الأرباح: ١-في تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م منحت شركة (أ) مبلغاً قدره ريالان ونصف ريال عن السهم. ٢-في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣م منحت شركة (أ) مبلغاً قدره ريال واحد عن السهم. ٣-في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩م منحت شركة (أ) مبلغاً قدره ريالان عن السهم. فيكون مجموع الأرباح الموزعة على الأسهم خلال الفترة المذكورة (٦.٨٧٥) ريالا.

أما ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب السفر، فقد تبين للجنة من خطاب شيخ قبيلة ... بـــ.... أن المدعي أحد سكان مركز ..... التابع لمحافظة. ...، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (٤.٤٠٠) ريال.

وأما ما أثاره المدعى بشأن قيام المدعى عليه بتعويضه بعدد (٩٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بعد عملية بيع أسهم شركة (أ) ، فإن المادة (٢٥/هـــ) من نظام السوق المالية قد نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يقم بإثارة هذا الأمر في شكواه لدى الهيئة وفقاً للإشعار الصادر عن الهيئة فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب إلا بعد أن يتقدم المدعي أولاً بالشكوى إلى هيئة السوق المالية بناءً على هذه المادة.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغاً قدره (٤٤.٩١٥/٧٦) أربعة وأربعون ألفا وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً وست وسبعون هللة، تعويضا عن بيع أسهمه بدون إذن.

٢- مبلغاً قدره (٣٦.٧٨٠) ستة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن أسهم المنحة التي استحقها.

٣- مبلغاً قدره (٦.٨٧٥) ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

٤- مبلغاً قدره (٤.٤٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة ريال، تعويضاً عن أتعاب السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.